

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: 264599-2025-CAR

الصادر في الدعوى رقم: 264599-2025-PC

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246643) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية رجالي) عائدة للمدعى عليها عن طريق منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/20هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/01/28هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المطابقة، إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/2168) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليها منعاً للتكرار، وعليه تقدمت المدعى عليها بالاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2168) لعام 1442هـ الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-151061) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وقد تقدمت المدعى عليها بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-151061) أمام اللجنة الاستئنافية وأصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232342) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-246643) القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- إلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2168) لعام 1442هـ والحكم بعدم إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: 264599-2025-CAR

الصادر في الدعوى رقم: 264599-2025-PC

2- إلزام المدعى عليها بغرامة جمركية تعادل (1000) ألف ريال.

3- رد ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر تقرير الجهة المختصة بعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا شروط ومعايير للبضائع المستوردة داخل الدولة وضعت لغاية حماية المستهلك وهو ما أكد عليه المنظم في المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في حين أن المنظم قد جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وحصر ما يدخل في حكمها بصورة خاصة وهو ما ينطبق على الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وإخلالها بالتعهد السندي الموقع من قبلها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبمصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/18هـ، الموافق 2025/09/10م، وفي تمام الساعة (02:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-246643) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/20م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025- 264599

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264599

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246643) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.